

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الفرائض.. فتوى

(ميراث بنات الأخ من العم) رقم الفتوى (٦١٠٣)

سائل يقول:

توفي رجل، وله بنتان، وأبناء إخوة ذكورا وإناثا، فهل ترث الإناث مع الذكور من عمهن؟

الجواب:

لا ترث بنات الإخوة من العم؛ لأنهن من ذوات الأرحام، فتقسم التركة: ثلثان للبنتين، والثلث الباقي لأبناء الإخوة الذكور فقط.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590